الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
الرقم:.....
التاريخ: / /٢٠٠٨

قرار رقم /٣٠/م.ع

إن المؤتمر العام لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية المنعقد برئاسة الأستاذ محمد وليد التش نقيب المحامين.

بناءً على قرار مجلس النقابة رقم /٢٠١/ن تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ المتضمن التعديلات المقترحة من مجلس النقابة على نظام صندوق التعاون.

وبعد إطلاعه على التعديلات المقترحة من مجلس النقابة على نظام صندوق التعاون.

وبناءً على أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٣٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وبعد المناقشة

يقرر ما يلي:

مادة ١ـ المادة /١٩/ نقترح تعديل المقدمة فيها لتصبح: «يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من المؤتمر العام على أن يوضع موضع التنفيذ بإنشاء الصناديق» ويتم حذف آخر الجملة بدءاً من: بتاريخ أقصاه حتى انتهائها.

الاقتراح: يبدل نص المادة /١٩/ جدول الحد الأدنى للأتعاب ويصبح:

أولاً:

١ـ الدعاوى الشرعية ١٥٠٠ ل.س بدلاً من ١٠٠٠ ل.س

٢ـ الدعاوى العمالية ١٥٠٠ ل.س بدلاً من ١٠٠٠ ل.س

٣ـ الدعاوى الصلحية وقاضي الفرد العسكري ١٥٠٠ ل.س بدلاً من ١٠٠٠ ل.س

٤ـ الدعاوى البدائية المدنية والجزائية ولجان تحديد الأجور وإزالة الشيوع في القضاء العقاري والقضاء الإداري مبلغ ٢٠٠٠ل.س } بدلاً من ١٥٠٠ ل.س

٥ـ الدعاوى الجنائية ٢٥٠٠ ل.س بدلاً من ٢٠٠٠ ل.س

٦ـ تصديق عقود الشركات ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدلاً من ٥٠٠٠ ل.س

٧- تصديق عقود الشركات
المنشأة على أساس قانون الاستثمار وعقود
وشركات الأموال رقم ١٠ وتعديلاته
مبلغ ٢٥٠٠٠ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية
بدلاً من ١٠٠٠٠ ل.س

مادة ٢- عرض القرار على السيد وزير العدل لتصديقه.

مادة ٣- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١

مادة ٤- تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

رئيس المؤتمر العام
نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية
المحامي محمد وليد التش